



قرار رقم (٢٥٦٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لحليج الأقطان تحت رقم (٧٨٣). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لحليج الأقطان ابتداء من ٢٠٢٣/١٠/٨.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

١. السيد/ سيد عبد العاطي سيد عرفة
 ٢. السيد/ محمد عبد الحميد حسين عطيه والى
 ٣. السيد/ حسن عبد الله أحمد محمد مقرب
- وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح